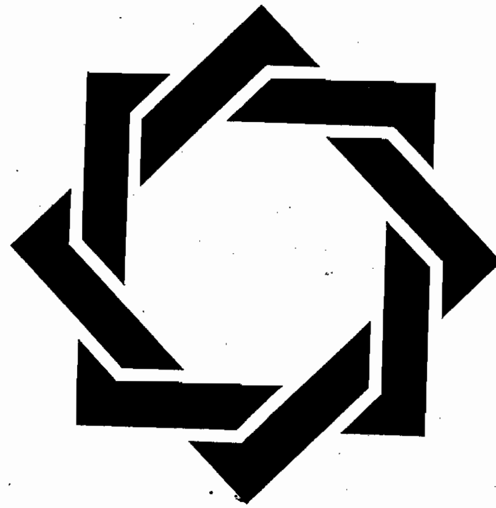
دلالة فعلي البيع والشراء
في
القرآن الكريم

م.م.عايد محمد عبد الله
كلية التربية/ جامعة القادسية





ملخص البحث

يستعرض البحث دلالة فعلي البيع والشراء في القرآن الكريم و المعاني التي أفاداها.

وقد جاء البحث على مباحث هي :

الدلالة المعجمية لفعلي البيع والشراء ، وذكرت فيه المعاني المعجمية للفعلين اعتمادا على معاجم مختلفة ، وبعض كتب اللغة والتفسير.

الدلالة الصرفية لفعلي البيع والشراء ، وذكرت فيه تغير دلالة الفعلين بتغير بنائهما الصرفي من خلال حروف الزيادة ، ودلالات هذه الزيادات من عدمها .

ورود فعلي البيع والشراء في القرآن الكريم ، وذكرت فيه عدد مرات ورود كل من الفعلين وتصريفهما ، وعدد الآيات التي وردا فيها .

الدلالة الزمنية لفعلي البيع والشراء الواردة في القرآن الكريم ، وذكرت فيه الدلالة الزمنية لكل منهما- الواردة في القرآن الكريم-.

الدلالة الأصلية(المباشرة) لفعلي البيع والشراء في القرآن الكريم ، وذكرت فيه الدلالة المباشرة أو المعجمية للفعلين الواردة في القرآن الكريم.

الدلالة الظنية (غير المباشرة) لفعلي البيع والشراء في القرآن الكريم ، وذكرت فيه الدلالة (غير المباشرة) المجازية التي أفادها الفعلان في القرآن الكريم.

دلالة التضاد في الفعلين ورأي الرازي فيه ، وذكرت فيه رأي الرازي في آية من القران الكريم ينكر فيها التضاد في فعلي البيع والشراء والرد عليه .

التجارة وفعلا البيع والشراء ، وذكرت فيه علاقة التجارة من حيث شمولها للفعلين معا وورودها للدلالة بشكل مباشر عليهما أو لغرض مجازي.

أما أهم ما توصل إليه البحث من نتائج فهي أن استعمال القرآن الكريم لفعلي البيع والشراء هو في الغالب على سبيل المجاز في مجالات الترغيب، والترهيب،والتحذير من الفساد والإفساد ولم يستعملهما بدلالتهما المباشرة إلا قليلا .

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمد وآله الأطهار الميامين وأصحابه الأخيار الصالحين.

وبعدُ ،

في زمن سيطرت فيه النزعة المادية والبحث عن الثراء ، والاستهلاك ، وأنشئت شركات ضخمة لإدارة الأعمال ، وتحريك الأموال على مستوى العالم ، ودخل الناس في صراعات ونزاعات ، وظهرت نظريات في معارف وعلوم كثيرة ؛كان عصبها الأساس ومُحرِّكها هو المال.

ولا فائدة من المال إذا لم يكن يدور ويعمل ؛ وذلك بوساطة التجارة أي بوساطة فعلين هما فعلا البيع والشراء.

من خلال هذا البحث يحاول الباحث أن يعرف ويوضح كيف استعمل القرآن الكريم هذين الفعلين ، و مساحة النزعة المادية في استعمالهما وهما عصب الحياة المتحضرة قديما وحديثا.

وقد لاحظ الباحث أن القرآن الكريم لم ينكر هذه النزعة ولم يتجاوز الأهمية المادية لها بل حاول أن يتدخل في مجال التنظيم والتوجيه وترك الباقي للعاملين في هذا المجال لأنه مجالٌ متغير،و متبدلٌ،و خاضع لقوانينه الخاصة ؛ لذلك وضع مناهج عامة وخطوطاً عريضة للعمل.

ونظراً لطمع الإنسان وبحثه عن الربح ؛ سعى القرآن الكريم إلى الاستفادة من ألفاظ البيع والشراء والتجارة لترغيب الناس في فعل الخير و السعي لمرضاة الله بطاعته؛ لكسب خير الدنيا والآخرة ؛ إذ جعل طاعته وإقامة فروضه تجارة ، وجعل ذاته- تعالى- مشتريا ،وجعلها أخرى- جل وعلا- مستدينا يبحث عن قرض ؛كل هذا ترغيبا في الطاعة بإيراد هذه الألفاظ.



واستعملهما ترهيبا كذلك في التجارة الخاسرة، والكاسدة ،والبائرة ،وشراء الضلالة ؛كل هذه الألفاظ تنفر الإنسان ويرهبه سماعها لأنها تذكره بالخسارة ، وأكثر ما يشعر بذلك التجار العاملون في هذا المجال وهم علية القوم ومتنفذوهم .
وحذر القرآن الكريم من استعمال البيع والشراء لغرض الفساد والإفساد خاصة من الكافرين ، وفضح أساليبهم بذلك وأمر بتجنبها والحذر منها ،فكان هذا الاستعمال المتوازن الرائع بين المادي الدنيوي و المعنوي الإيماني ، وعلاقة الإنسان بربِّه تعالى من خلال استعمال فعلي البيع والشراء.

الدلالة المعجمية لفعلي البيع والشراء

ورد في العين " تقول العرب : بعتُ الشيء بمعنى اشتريته . ولا تبعْ بمعنى لا تشترْ ، وبعته فابتاع أي :اشترى"[١] ، " وشرى يشري شرى ، وهو شار إذا باع "[٢] ، وفي الصحاح " بعت الشيء شريته ... وبعته اشتريته ، وهو من الأضداد ... الابتياع :الاشتراء"[٣] ، وفي اللسان " البيع ضد الشراء ، والبيع شراء أيضا ، وهو من الأضداد "[٤] .
ورد في المنجد " البيع بذل المثمن وأخذ الثمن أو أخذ المثمن وبذل الثمن ، وهو من الأضداد"[٥] ، وفي المعجم الوسيط " باعه الشيء ، وباعه منه ، وله . بيعا و مبيعا :أعطاه إياه بثمن "[٦] .
من هذه النصوص نعرف أن معنى فعلي البيع والشراء يمكن أن يدل احدهما على معنى الآخر ، فهما من الأضداد ، وهذا يسبب خلطا في فهم معنى النصوص لو كان الأمر مطردا ، ولكن نستشف من بعض النصوص أن هذا الأمر محصور في فعل البيع، أو انه لهجة تم إعمامها ؛ قال الفراء:" وبعته : اشتريته ، وهذه اللغة في تميم وربيعة"[٧] ،وهذا يسهل فصل دلالة كل منهما عن الأخرى ،وان كانت عملية البيع والشراء هي عملية تبادل شيئين بين طرفين ،وإن حدوث أيّ منها يقتضي حدوث الآخر بالضرورة.
ورد في تفسير القرطبي " البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا أي: دفع عوضا وأخذ معوضا .
وهو يقتضي بائعا وهو المالك أو من ينزل منزله ومبتاعا وهو الذي يبذل الثمن، ومبيعا وهو المثمون، وعلى هذا فان أركان البيع أربعة: البائع ، والمبتاع ، والثمن ، والمثمن. ثم المعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يضاف إليه ؛ فان كان احد المعوضين في مقابل رقبة سمي بيعا ،وان كان في مقابل منفعة رقبة ؛ فان كانت منفعة بضم سمي نكاحا ، وان كانت منفعة بغيرها سميت أجارة ، وان كان عينا بعين فهو بيع النقد وهو الصرف ، وان كان بدين مؤجل فهو السلم "[٨] .
و وردت معانٍ أخر لفعلي البيع والشراء و تصريفهما لا تدل على المعنى الأصلي نذكرها في المباحث القادمة.

الدلالة الصرفية لفعلي البيع والشراء

فعلا البيع والشراء هما فعلان معتلان ، فعل البيع أجوف ، وفعل الشراء ناقص ،والفعلان من باب ضرب (فتح كسر).
الفعل المجرد يدل على المعنى الأصلي للفعل ثم تأتي الزيادة في المبنى لتزيد في المعنى[٩] ؛ لنرَ مدى انطباق هذا على فعلي البيع والشراء.

معاني أبنية الفعل (باع)

١- باع (فعل) : تدل على معنى "البيع : ضد الشراء" [١٠] ، " يقال بعت الثوب على معنى أخرجته من يدي"[١١]
٢- أباع (افعل): بمعنى التعريض " أباعه: أعرضه للبيع" [١٢]
٣- بايع (فاعل): يمكن أن يعني: المشاركة[١٣]، أو التكثير، أو المعاهدة ؛فالمشاركة "والمبايعة والمشاراة تقالان فيهما" [١٤] ، والتكثير " وبايعه مبايعة وبياعا:عارضه للبيع"[١٥] ،والمعاهدة "بايعه عليه مبايعة :عاهده"[١٦]
٤- تبايع (تفاعل) :بمعنى (بايع)" وبايعته من البيع والبيعة ، والتبايع مثله"[١٧]



٥- ابتاع (افتعل): بمعنى الاتخاذ "ابتاع الشيء: اشتراه"[١٨]
٦- استباع (استفعل): بمعنى الطلب " استبعته الشيء أي :سألته أن يبيعه"[١٩] .
معاني أبنية الفعل(شرى)
١- شرى(فعل) : ضد معناه الأصلي " شرى الشيء :باعه"[٢٠]
٢- أشرى(افعل):للتعدية وهو بعيد عن معناه الأصلي "أشرى فلان بكذا :أغراه به"[٢١]
٣- شارى (فاعل): يعني المشاركة " من الشراء والبيع جميعا"[٢٢]
٤- اشترى (افتعل) : " للعرب في شروا و اشتروا مذهبان : فالأكثر منهما أن يكون شروا:باعوا، واشتروا : ابتاعوا ، و اشتروا: ابتاعوا ، وربما جعلوهما بمعنى باعوا"[٢٣]
٥- استشرى (استفعل): " قال أبو عبيد: معناه جادُّ الجري يقال: شرى الرجل في غضبه واستشرى واجدَّ أي: جدَّ"[٢٤].

نرى أن فعلي البيع والشراء يتغير معناهما بإضافة حروف الزيادة أو تجردهما منها ؛ ففعل (شرى) بمعنى: (باع)مجردا أما (اشترى) فهو المعنى الأصلي للفعل بزيادة الألف والتاء والعكس في (باع) فهو المعنى الأصلي للفعل أما(ابتاع)فهو بمعنى اشترى.

نلاحظ أن (فعل) يدل على معنى البيع في الفعلين (شرى) و(باع)،و(افتعل) يدل على معنى الشراء في الفعلين (اشترى) و(ابتاع).

وقد يتغير المعنى بشكل كبير ولا يدل على المعنى الأصلي للفعل مثل (استشرى)، وكذلك كلمة(شروى)المأخوذة من(شرى) "شروى الشيء مثله"[٢٥] التي قد تكون اقرب بالدلالة بناءً على أن الشراء هو مقابلة ومماثلة شيء بآخر أو بالنقود ولكن (استشرى) لا يمكن تخريج تغير معناها

ورود فعلي البيع والشراء في القرآن الكريم[٢٦]

ورد فعل البيع على وزن (فاعل)(بايع) في ستة مواضع وعلى وزن (تفاعل)(تبايع)في موضع واحد في خمس آيات من القران الكريم .

وورد اسم البيع في سبعة مواضع في ست آيات من القران ولم يرد فعل البيع على أي وزن آخر في القران الكريم.

وورد فعل الشراء (شرى) على وزن (فعل) أربع مرات ، وورد فعل (اشترى) على وزن (افتعل) إحدى وعشرين مرة . فيكون مجموع وروده خمساً وعشرين مرة في ثلاث وعشرين أية من القرآن الكريم .

وحسب هذا يكون مجموع ورود فعلي البيع والشراء في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة في سبع وعشرين آية.

وإذا زدنا مواضع ذكر اسم البيع ؛ يكون المجموع تسعا وثلاثين مرة في إحدى وثلاثين آية- في آية واحدة ورد فعلي البيع والشراء واسم البيع-. ومن هذا الإحصاء يتبين سعة استعمال الفعلين في القرآن الكريم مما يدل على الاهتمام بالمعاني التي خرجا لها.

الدلالة الزمنية لفعلي البيع والشراء الواردة في القرآن الكريم

١- الدلالة الزمنية للفعل (باع)

ذكر البحث آنفاً أن الفعل (باع)ورد في القرآن الكريم على وزني (فاعل)و (تفاعل) وهذه الصيغة للفعل – وكما أتضح من البحث- معانيها المشاركة والتكثير والمعاهدة ؛ في المعنى الأول- على وزن تفاعل- جاء بصيغة الماضي دالا على الاستقبال في قوله تعالى :" واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد"[٢٧] وذلك لأنه مسبوق ب(إذا) " فالغالب أن تكون ظرفا للمستقبل مضمنة معنى الشرط ، وتختص بالدخول على الجملة الفعلية"[٢٨] وفعل الأمر الوارد في الآية الذي يدل على الاستقبال، وكذلك السياق الدال على أي عملية تبايع.

ولم يرد المعنى الثاني وهو التكثير في القرآن الكريم.

وفي المعنى الثالث- على وزن فاعل- : وهو المعاهدة ، جاء بصيغة الماضي في قوله تعالى:"فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به"[٢٩] وهي بيعة العقبة الثانية[٣٠] ، ولكن الآية بعمومها لا تدل على الزمن الماضي ؛



لأنها وصف لمعاهدة بين الله سبحانه وتعالى و المؤمنين ووعد بالجنة مقابل أنفسهم وأموالهم ،وهذا الأمر مستمر لا يختص بزمن محدد ، ورد في تفسير القرطبي :"ثم هي بعد ذلك عامة في كل مجاهد في سبيل الله من أمة محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – إلى يوم القيامة"[٣١] فالفعل وإن جاء بصيغة الماضي لكنه – ومن سياق الآية– يدل على زمن مستمر ماض وحاضر ومستقبل ذلك بأن الفعل مجرد من الزمن الذي يقيده فهو مطلق بهذا اللحاظ ويعضده قوله تعالى في ذات الآية : "وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن "[٣٢] ، وجاء الفعل في جملة صلة الموصول (الذي) وهو صفة للبيع وهو سبب لبشراهم ، وهو بهذا اللحاظ يدل على الماضي لأنه خطوة تسبق الاستبشار ومقدمة له،وهو ما يُقال لهم في المستقبل ،فالحدث في ذلك الوقت ماض.وتبقى الدلالة الزمنية للفعل – ومن سياق الآية – هي الزمن المستمر حتى يقع المستقبل الذي لا بيع فيه

وورد بصيغة المضارع وهو يدل على الماضي لأنه وصف لحوادث ماضية وقعت في زمن الرسول الكريم – صلى الله عليه وآله وسلم– كقوله تعالى: " إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله"[٣٣]، وقوله تعالى: " لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة"[٣٤] ، وقوله تعالى:" إذا جاءك المؤمنات يبايعنك"[٣٥] .

وورد بصيغة الأمر في الآية نفسها في قوله تعالى : " على أن لا يشركن بالله شيئاً و.....فبايعهن واستغفر لهن الله"[٣٦]،وهو وإن كان يدل على الاستقبال في الصيغة لأنه فعل أمر ، ولكن وروده في حكاية لحوادث ماضية صرفه للدلالة على الماضي.

وورودها بصيغة المضارع وهي التي تدل على التجدد والحدوث – وإن كان الكلام موجها للرسول الكريم – فإنه يدل على أن هذا الأمر إذا حدث مرة أخرى فعلى من يتصدى للأمر خلاف الرسول الكريم أن يفعل ما فعل الرسول الكريم ــ صلى الله عليه وآله وسلم– وكذلك مبايعة من هو بمنزلة الرسول الكريم ومن يخلفه فهي مبايعة لله سبحانه وتعالى.

ولم يرد بصيغ أو تراكيب أخرى تدل على زمن غير ما ذكر.

نلاحظ استعمال الفعل بصيغة الماضي ولكنه يدل على الاستمرار ، ونعرف أن صيغة الماضي تدل على الثبات لأن زمن الفعل وقع وانتهى ،واستعمالها دالة على الاستمرار يعني الدلالة على الثبات ؛ أي أن الأمر يبقى ثابتا عند الله سبحانه وتعالى مهما تغير الزمن وتبدل ،فهو قانون ثابت وهو شراء أنفسهم وأموالهم مقابل الجنة وبشراهم بهذا البيع لأنه بيع رابح .

أما اسم البيع فلا يمكن أن يدل على زمن لأنه خال منه فهو بهذا المعنى ومن خلال الآيات التي ورد فيها صالح لكل زمان.

٢– الدلالة الزمنية للفعل (شرى)

ورد الفعل (شرى) – كما سبق – بصيغتي (فعل) (شرى) و(افتعل) (اشترى) في القرآن الكريم

وورد بصيغة الماضي ويدل على الزمن الماضي لأنه حكاية لحوادث ماضية[٣٧] كقوله تعالى:" وشروه بثمن بخس دراهم معدودة"[٣٨] ،وقوله تعالى :"وقال الذي اشتراه"[٣٩]وهي من أخبار قصة نبي الله يوسف – عليه السلام–.

وورد بصيغة الماضي وهو يدل على زمن مستمر كقوله تعالى:"إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم"[٤٠]

قال القرطبي:"ثم هي بعد ذلك عامة في كل مجاهد في سبيل الله من امة محمد – صلى الله عليه وآله وسلم–اليوم القيامة"[٤١].

ووروده بصيغة الماضي الذي يدل على ثبوت وقوع الفعل يدل على أن هذا الأمر ثابت عند الله سبحانه وتعالى وإن تجدد وقوعه .كما مرّ توضيحه .

وورد بصيغة المضارع وهي تدل على زمن مستمر كقوله تعالى " و من الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله"[٤٢] ؛ " وقد تجرد (يفعل) من قرائن زمن الاستقبال للدلالة على ... أن الحدث لا يقع في زمن خاص "[٤٣] .

وورد بصيغة المضارع وهو يدل على زمن مستقبلي كقوله تعالى :" فيقسمان بالله إن ارتبتما لا نشتري به ثمنا"[٤٤] ؛ لأن الآية عن الشهيدين اللذين يشهدان على وضية المحتضر ، فهما يقسمان على أنهما لا



يشتريان بها ؛ فالقسم ولا النافية الداخلة على الفعل المضارع الواقع جوابا للشرط جميعا توجه زمن الفعل إلى الاستقبال"[٤٥] .

ولم يرد بصيغ وتراكيب أخرى تدل على غير ما مثلنا له من أزمنة ، كما لم يرد اسم الشراء في القرآن الكريم.

نلاحظ ورود الفعلين بصيغ الماضي والمضارع والأمر ولكنها تدل على زمن مطلق في المواضع التي استعملت فيها مما يدل على استمرار العمل وفقها فهي قوانين ثابتة عند الله سبحانه وتعالى ، وإذا استثنينا ما ورد منها في قصة يوسف (ع) على أنها حكاية لحوادث ماضية ،إلا أن تردد سرد القصة بورودها في القرآن الكريم والغاية منها الحكمة والموعظة يجعلها لا تشذ عن هذه القاعدة ،فهي متجددة كلما سمعت القصة.

الدلالة الأصلية (المباشرة) لفعلي البيع والشراء

١- الدلالة الأصلية للفعل (باع)

ورد الفعل(باع) يدل على البيع في موضع واحد ،وهو في قوله تعالى :" واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد "[٤٦] وهي تأمر بتوثيق عملية البيع والشراء حفظا لحقوق الطرفين ؛ و إن كانت الآية تستثني في توثيق الدين في قوله تعالى :" إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم"[٤٧] ولكنها لم تورد مثل هذا الاستثناء في توثيق البيع ، بل يرد بعد الأمر بتوثيق البيع تشديد على هذا التوثيق في قوله تعالى:"و إن تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم"[٤٨] فيكون إصدار قوائم البيع في الوقت الحاضر ومسك الدفاتر الحسابية أقرب إلى الإلزام بدلالة هذه الآية .و إن كانت هناك آراء في وجود الشهود بين الإستحباب – وهو الشائع- ، والإلزام وهو رأي أصحاب الظاهر[٤٩] .

أما الآيات الأخرى التي ورد فيها فعل البيع فهو يدل على المعاهدة وهي دلالة أصلية (مباشرة) في فعل البيع على وزن (فاعل) كما ورد في الدلالة المعجمية للفعل.

ونستطيع القول أن الدلالة على المعاهدة لا تخرج عن معنى البيع ، والدلالة عليه ؛ فالمعاهدة أو المبايعة يعطي فيها أحدهما شيئاً مقابل شيء من الآخر ،وقد تكون المبايعة أو المعاهدة على شيئين معنويين كالطاعة للسلطان مقابل الحماية والأمن ، أو يكون أحد الشيئين مادياً والآخر معنوياً ؛كما ورد في بيعتي العقَبة الأولى والثانية ؛وهي حماية الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم- مقابل الجنة[٥٠] ،أو يكون الشيئان ماديين كقوله تعالى:" إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة "[٥١] فهو مبايعة لقوله تعالى:" فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به "[٥٢] .

وتختلف المبايعة والمعاهدة عن البيع في معنوية أحد الشيئين المبايع عليهما أو كليهما ،وتكون الثقة المتبادلة بين الطرفين المتعاهدين هي أساس المعاهدة والمبايعة خلافاً للبيع العادي الذي تكون فيه السلعة والثمن ماديين ، و في الغالب حاضرين ؛ ويمكن أن يشبه بالمعاهدة نوع من أنواع البيع وهو: الخدمات فتعطي ثمنا مقابل شيء معنوي لا مادي ملموس كالنقل مثلا ؛لذلك سُمي العاملون في هذا المجال بالمتعهدين ؛فهم يؤدون خدمة مقابل ثمن وليس شيئا ماديا،ومنهم لا يسمى (متعهد)؛ لكنه يتعهد بإنجاز العمل كالمحامي مثلا.

ويمكن أن يدخل ضمن هذا المعنى جميع العقود والمعاهدات وعلى المستويات كافة.

أما الدلالة على البيع فقد وردت بصيغة الاسم وليس الفعل كقوله تعالى :" ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا "[٥٣] ، " حكاية عن المعتقدين لإباحته من الكفار فزعموا أنه لا فرق بين الزيادة المأخوذة على وجه الربا وبين سائر الأرباح المكتسبة بضروب البياعات "[٥٤] .

ونستطيع التمييز بين الربا وربح البيع ؛ هو:أن الربح والزيادة في الربا مضمونة وتتضاعف، خلاف الربح والزيادة في البيع فهي غير مضمونة وليست ثابتة بل قد يضطر البائع –في حالات كثيرة- إلى البيع بسعر أقل من سعر الشراء ، وهو خلاف جوهري بين البيع والربا[٥٥].

وقوله تعالى:" إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع "[٥٦]، قال القرطبي :" قوله تعالى (و ذروا البيع) منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة وحرّمه في وقتها على من كان مخاطبا



بفرضها . والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما ، كقوله تعالى :" سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم بأسكم "[٥٧] وخص البيع لأنه أكثر ما يشغل به أهل الأسواق "[٥٨]،
ولنا وقفة مع هذا القول ؛صحيح أن البيع لا يخلو من شراء ولكن الأمر كان بترك البيع لأن الأسواق إنما فتحت لغرض البيع أساسا فهي مكان للبيع فلو ترك البيع فيها لامتنع الشراء بالضرورة لذلك خص البيع فكأنما هي دعوة لغلق الأسواق وقت الصلاة فيكون مظهراً من مظاهر الجمعة كما أن مثاله في قوله تعالى :" سرابيل تقيكم الحر " وصف دقيق للحالة العلمية لأن العلم يقول إن الحرارة تنتقل من الجسم الأعلى درجة حرارة إلى الأقل درجة حرارة ؛ فالملابس تقي الحر سواء أتسرب من خارج الجسم إليه أم من الجسم إلى الخارج لذلك كان ذكر الحر هو الذكر الدقيق والصحيح لحال الملابس في الوقاية .
ويمكن أن تقول ذلك في قوله تعالى :" رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله " [٥٩]؛لأن البيع يلهي أكثر من الشراء ؛لأنه جني للأموال خلاف الشراء.
أما قول القرطبي:" خص التجارة بالذكر لأنها أعظم ما يشتغل بها الإنسان عن الصلاة.فان قيل :فلم كرر ذكر البيع والتجارة تشمله .قيل له : أراد بالتجارة الشراء ؛لقوله (ولا بيع)"[٦٠] وفي هذا نظر أو يمكننا القول إن الالتهاء يكون حسب عمل الفرد، منهم من يلهو بالتجارة ومنهم من يلهو بالبيع دون الحاجة لالتماس معنى آخر للتجارة .

الدلالة الأصلية (المباشرة) للفعل(شرى)

ورد فعل(شرى) بدلالته الأصلية في ثلاثة مواضع في قوله تعالى :" وشروه بثمن بخس دراهم معدودة "[٦١]وقوله تعالى:" وقال الذي اشتراه من مصر لامرأته أكرمي مثواه "[٦٢] .
لا كلام بشأن الآية الثانية في إن الدلالة فيها مباشرة على الشراء[٦٣] أما الآية الأولى ففيها خلاف بشأن الفعل (شروه) هل هو على الأصل بمعنى (اشتروه) أي :أن السيارة (اشتروه) من إخوته بعد أن عادوا إليه وقالوا لهم انه عبد لنا سقط في البئر[٦٤]،أم أن (شروه) بمعنى (باعوه) أي أخوته إلى السيارة[٦٥]، أم أن السيارة (باعوه)[٦٦]، و الرأي الأخير عندي أرجح؛ وذلك ؛ لاعتبارات:
الأول: دلالة قوله تعالى:" وأسروه بضاعة"[٦٧]في الآية السابقة ولا يعقل أحد أنه يشتري ما أسر بضاعة فهي بحوزته.
الثاني: قوله تعالى- على لسان أخوته- " يلتقطه بعض السيارة "[٦٨]، ورد في القاموس:" التقطه: عثر عليه دون طلب "[٦٩] ، وفي اللسان " والتقطه: أخذه من الأرض"[٧٠] .
الثالث: قوله تعالى: " وكانوا فيه من الزاهدين "[٧١] ولا يعقل أن تشتري بضاعة وأنت زاهد فيها بل تكون زاهدا بالشيء عندما تبيعه لأنك في رغبة عنه – بشكل عام –.
والموضع الثالث لورود الفعل بدلالته المباشرة هو قوله تعالى:" ومن الناس من يشتري لهو الحديث "[٧٢] ، قال القرطبي :" و(لهو الحديث) : الغناء ؛ في قول ابن مسعود وابن عباس وغيرهما ، النحاس: وهو ممنوع بالكتاب والسنة ؛ والتقدير : من يشتري ذا لهو الحديث أو ذات لهو مثل :(واسأل القرية) ، أو يكون التقدير لما كان إنما اشتراها يشتريها ويبالغ في ثمنها؛كأنه اشتراها للهو"[٧٣] .
أو أنها " نزلت في النضر بن الحارث لأنه اشترى كتب الأعاجم"[٧٤].
وفي كلا السببين فهي دلالة مباشرة على الشراء وان كان هناك نظر في اعتبار الكتب من (لهو الحديث).
وهناك دلالة (غير مباشرة) للآية نعرض لها في مكانها.
ويمكن حمل قوله تعالى :" ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق "[٧٥] ، وهو اشتراء السحر فيكون دلالة مباشرة على معنى الشراء ؛إذ قد يكون تعلمه بثمن سواء كان ماديا أو معنويا وسنعرض لدلالتها غير المباشرة في مكانها.



الدلالة (غير المباشرة) لفعلي البيع والشراء في القرآن الكريم

١- الدلالة (غير المباشرة) للفعل (باع)

لم يرد الفعل(باع) إلا بالمعنى المباشر ؛ ولكن يمكن حمل بعض الآيات على المعنى المجازي كما جاء في بعض كتب التفسير لاسم البيع في قوله تعالى :" من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة "[٧٦] ، وقوله تعالى:" من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه و لا خلال "[٧٧] .

ورد في التفسير الكبير:" أما قوله (لا بيع فيه) ففيه وجهان : الأول:إن البيع هاهنا بمعنى الفدية كما قال تعالى :" فاليوم لا يؤخذ منكم فدية "[٧٨] وقال:" و لا يقبل منها عدل"[٧٩] ،وقال:" وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها "[٨٠] فكأنه قال : من قبل أن يأتي يوم لا تجارة فيه تكتسب ما تفتدي فيه من العذاب ، والثاني : أن يكون بمعنى : قدموا لأنفسكم من المال الذي هو في ملككم قبل أن يأتي اليوم الذي لا يكون فيه تجارة ولا مبايعة حتى يكتسب شيئا من المال "[٨١].

فيكون معنى البيع بدلالة الآيات القرآنية المذكورة هو الفدية والعدل ولا فائدة من المال المكتسب من البيع في ذلك اليوم لأنه لا يكون تحت تصرف الفرد، بل لا يملك أي شيء في ذلك اليوم . ونلاحظ ذهاب هذه الملكية وخروجها من اليد لحظة وفاة الشخص ، أو أن يكون المعنى :هو لا تملك هذه النفس شيئا تبيعه لكي تفتدي به وان ملكت فهو يوم لا بيع فيه وهذه دلالة مباشرة للبيع.

٢- الدلالة (غير المباشرة) للفعل(شرى) اشترى بمعنى استحب ، في قوله تعالى :" أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين "[٨٢] ، قال القرطبي:" (اشتروا) :من الشراء والشراء هنا مستعار والمعنى : استحبوا الكفر على الإيمان ؛كما قال تعالى:" فاستحبوا العمى على الهدى"[٨٣] فعبر عنه بالشراء لأن الشراء إنما يكون في ما يحبه مشتريه "[٨٤]. أو بمعنى الاستبدال والاختيار قال الرازي- في تفسير الآية نفسها - : " واعلم أن اشتراء الضلالة بالهدى اختيارها عليه واستبدالها به"[٨٥].

وأعتقد أنَّ الاستحباب أقرب إلى معنى الآية ؛لأن الحب يعني المداومة والمراجعة؛ لذلك عبر عنه تعالى بقوله:" فما ربحت تجارتهم " ؛لأن التجارة تعني مداومة على البيع و الشراء والعمل المستمر ، خلاف الاستبدال والاختيار الذي قد يكون آنيا،أو في مدة قصيرة ،فهو انتقال مباشرة من الهدى إلى الضلالة وهذا لا يحدث إلا بعد تقليب الأمور ،واجتراح السيئات وهي عملية بطيئة.

وجاء بمعنى الاستبدال في قوله تعالى :" ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون "[٨٦] .

وهي في قصة الشياطين الذين يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل ، والاختلاف في فاعل (علموا) والى من يعود الضمير فيه . قال القرطبي :" فالجواب هو قول قطرب والأخفش :أن يكون الذين يعلمون الشياطين والذين شروا أنفسهم – أي باعوها- هم الأنس الذين لا يعلمون. قال الزجاج : وقال علي بن سليمان: الأجود عندي أن يكون (ولقد علموا) للملكين ؛ لأنهم أولى بأن يعلموا "[٨٧] .

أما الزمخشري فيقول :" ولقد علم هؤلاء اليهود "[٨٨] ، وفي تفسير شبر :" (ولقد علموا) أي هؤلاء المتعلمون أو اليهود "[٨٩] .والحمل على العموم أولى فأحسب أن المراد من ضمير الجمع أن الجميع يعلمون.

والاشتراء هو الاستبدال ؛ " إن من اشتراه : أي استبدل ما تتلو الشياطين من كتاب الله "[٩٠] ، " (لمن اشتراه) استبدل السحر بدينه الذي ينسلخ عنه بتعلمه أو بكتاب الله "[٩١] .

فكأنما بإقبالهم على تعلم السحر وانشغالهم به يستبدلون دينهم به بل أنفسهم وهم في قوله تعالى:" ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون "[٩٢] و(شروا) هنا بمعنى باعوا[٩٣] . وهي دلالة معجمية في الفعل (شرى) كما مرَّ.



وورد عند بعض المفسرين دلالة الاستبدال في قوله تعالى :" ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل "[٩٤] ، جاء في تفسير شبر:" (يشترون الضلالة) يستبدلونها بالهدى"[٩٥] .

وأرى أنهم بتتبعهم الضلالة وقصدهم إليها قصدا ورغبتهم فيها لكي يضلوا المؤمنين كأنهم يشترونها ولا نستبعد منهم بذل الأموال في ذلك كما يحدث في الوقت الحاضر من محاولتهم محاربة دين الله والمؤمنين ونشرهم الإباحيّة والعادات المنحرفة والأفعال الهدامة وكل هذا من الضلالة وبذل الأموال الطائلة فيها من مطبوعات وبرامج وأفلام تبثها قنواتهم المسموعة والمرئية وهذا بعض ما ظهر منهم وما خفي كان أعظم. وكل هذا عبر عنه القرآن الكريم بالشراء والآية بهذا الفهم دلالة صريحة مباشرة في معنى فعل الشراء وليس فيها استبدال ودلالة مجازية.

وهكذا يرى المفسرون معنى الاستبدال في الآيات التي يكون فيها مقارنة بين الكفر والإيمان والضلالة والهدى والدنيا والآخرة[٩٦] .

ومن الدلالة المجازية لقوله تعالى:" ومن الناس من يشتري لهو الحديث "[٩٧] ؛ورد في تفسير القرطبي :" وقالت طائفة : الشراء في هذه الآية مستعار ، وإنما نزلت الآية في أحاديث قريش وتلهيهم بأمر الإسلام وخوضهم في الباطل قال ابن عطية : فكان ترك ما يجب فعله وامتثال هذه المنكرات شراء لها ... وقال مطرف : شراء لهو الحديث استحبابه ولعله لا ينفق فيه مالا ،ولكن سماعه شراؤه "[٩٨] .

وهذا رأي حسن بخاصة وهو ينسجم مع الدلالة المجازية السائدة للشراء .

ويمكن أن توجد دلالة غير مباشرة في قوله تعالى :" إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة "[٩٩]

إذ ورد في الكشاف :" لا يجوز أن يشتري الله شيئا في الحقيقة لأن المشتري إنما يشتري ما لا يملك ، ولهذا قال الحسن: اشترى أنفسا هو خلقها ، وأموالا هو رزقها "[١٠٠] .

هذا الاعتراض يمكن أن يسقط بالقول أن الإنسان مخير في بعض أفعاله و إلا لماذا يوجد الثواب والعقاب فمنهم من يختار إتلاف نفسه وماله ، ومنهم من لا يختار ذلك ، أو الآية تصوير دقيق للمعاهدة بين الله سبحانه وتعالى والمؤمنين ، ونظيرها قوله تعالى :" من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له "[١٠١] فهل الله بحاجة إلى قرض سبحانه بل هي على سبيل المجاز للترغيب[١٠٢].

ورد في الميزان:" وقد قلبه سبحانه في قالب التمثيل فصور ذلك بيعا ، وجعل نفسه مشتريا والمؤمنين بائعين وأنفسهم وأموالهم سلعة ومبيعا والجنة ثمنا ، والتوراة والإنجيل والقرآن سندا للمبايعة ، وهو من لطيف التمثيل"[١٠٣].

فهو تمثيل لاختيار المؤمنين الجنة ورضوان الله بالقتال في سبيله وتركهم الدنيا وزخرفها.

واقترن فعل الشراء في آيات من الذكر الحكيم بالثمن ووصف بالقليل إلا في آية واحدة لم يوصف فيها ، وهي الآية التي تصف حال شاهدي وصية المحتضر في قوله تعالى :" فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى "[١٠٤] ، وهذا الإطلاق في الثمن وعدم وصفه وقع لأن الآية في معرض النهي عن أخذ أي ثمن مهما قل أو كثر مقابل استبدال الوصية أو تغيير الشهادة ، وهي دلالة مباشرة في فعل الشراء فهو بمعنى شراء الثمن مقابل بيع الشهادة ، قال القرطبي :" والاشتراء ها هنا ليس بمعنى البيع بل هو التحصيل "[١٠٥] .

أما الآيات التي وصف فيها الثمن بالقليل فهي وصف لجماعات* مختلفة على أربع حالات :

الأولى: وصف لحال جماعة قد قامت بهذا الفعل في مثل قوله تعالى :" فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون "[١٠٦]

الثانية : وصف لجماعة لازالت تقوم بهذا الفعل في مثل قوله تعالى :" فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون "[١٠٧] .

التهديد الوارد في الآية ، وإيراد الأفعال المضارعة في الآية يدل على استمرار هذه الجماعة بعملها. و

الثالثة: مدح لجماعة لا تقوم بهذا العمل ، في مثل قوله تعالى : " خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا"[١٠٨].



الرابعة:نهي الله سبحانه وتعالى عن فعل هذا الأمر في مثل قوله تعالى :" ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وإياي فاتقون"[١٠٩] .
والشراء بالثمن القليل مرة بآيات الله[١١٠] ،ومرة بعهد الله[١١١] ،ومرة بكتاب الله[١١٢] .
ولا أعتقد أن آيات الله، وعهد الله، وكتاب الله شيء واحد[١١٣] ، قال القرطبي :" و ألا يأخذوا على آيات الله ثمنا ، أي تغيير صفة محمد – صلى الله عليه وآله وسلم– رشا ، وكان الأحبار يفعلون ذلك فنهوا عنه "[١١٤] .

ووصف الثمن بالقليل لأنه مهما كثر وزاد و إن كان الدنيا بحالها فهو قليل مقابل نعيم الآخرة؛ لأن الدنيا زائلة والآخرة هي دار المقام والبقاء الأبدي ، فالعاقل يعرف أن الفاني والزائل مهما كثر فهو قليل مقابل الباقي الدائم[١١٥].
دلالة التضاد ورأي الرازي
من نافلة القول أن في فعلي البيع والشراء دلالة التضاد ؛لأن البحث استوفى هذه النقطة في مبحثي الدلالة المعجمية والدلالة الصرفية للفعلين.
ولكن للرازي رأياً في الفعل (يشري) الوارد في الآية الكريمة " ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله "[١١٦] حين يقول :" أكثر المفسرين على أن المراد بهذا الشراء البيع "[١١٧] .
ولنر أسباب نزول الآية[١١٨] ،إنها نزلت في :
١– مجموعة من المؤمنين يذكر أسماءهم وجميعهم من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم – الأجلاء.
٢– رجل أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وفي القرطبي " للمقاتل في سبيل الله "[١١٩] .
٣– علي بن أبي طالب– عليه السلام – عندما بات في فراش الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – ليلة الهجرة .
وننقل هنا رأيه كاملا لمناقشته فهو يقول :" وعندي انّه يمكن إجراء لفظ الشراء على ظاهرها ، وذلك أن من أقدم على الكفر والشرك والتوسع في ملاذ الدنيا والإعراض عن الآخرة وقع في العذاب الدائم فصار في تقدير كأن نفسه كانت له فبسبب الكفر والفسق خرجت عن ملكه وصارت حقا للنار والعذاب فإذا ترك الكفر والفسق وأقدم على الإيمان والطاعة صار كأنه اشترى نفسه من العذاب والنار ، فصار حال المؤمن كالمكاتب يبذل دراهم معدودة ويشتري بها نفسه فكذلك المؤمن يبذل أنفاسا معدودة ويشتري بها نفسه أبدا لكن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، فكذا المكلف لا ينجو عن رق العبودية ما دام له نفس واحد في الدنيا لهذا قال عيسى – عليه السلام – :" وأوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا "[١٢٠] ، وقال تعالى لنبيه – عليه الصلاة والسلام – :" واعبد ربك حتى يأتيك اليقين "[١٢١] ، فان قيل: إن الله تعالى جعل نفسه مشتريا حيث قال : " إن الله اشترى ..."[١٢٢] وهذا يمنع كون المؤمن مشتريا .
قلنا :لا منافاة بين الأمرين فهو كمن اشترى ثوبا بعبد ، فكل واحد منهما بائع وكل واحد منهما مشتر فهكذا هاهنا وعلى هذا التأويل فلا يحتاج إلى ترك الظاهر والى حمل لفظ الشراء على البيع "[١٢٣].
ولنا وقفة مع هذا الرأي:
أولا : رأي الرازي خالف فيه أكثر المفسرين بحسب قوله[١٢٤].
ثانيا : هو تأويل كما سمّاه.
ثالثا : فيه خلط بين الكافرين، والمشركين، والفاسقين في أوله والمؤمنين في آخره ،صحيح أن لفظة (الناس) عامة ولكنها لا يمكن أن تكون بهذه الدلالة الواسعة والمتناقضة في هذه الآية ، فضلا عن أن في القرآن الكريم تفصيلاً لحال كل من الفئات الذكورة.
رابعا : إن (من) في بداية الآية جاءت للتبعيض فالآية ليست شاملة لكل الناس حتى تكون عمومية بهذا الشكل.
خامسا : إن الآية لم تستعمل الفعل خارج دلالته المعجمية فالفعل (شرى) و (يشري) بمعنى يبيع دلالة معجمية كما ورد في البحث ، ومن ثم فان حملها على الشراء هو الخروج بها عن الاستعمال الشائع والأصل المعجمي لا العكس.



سادسا : إن في الآية ذكراً للثمن و المثمن وهو بيع النفس مقابل مرضاة الله فلو قلنا برأي الرازي لأصبح شراء النفس ومرضاة الله معا أي أن المكلف يشتري نفسه ويشتري مرضاة الله وماذا يدفع مقابلهما؟ أو بحسب قول الرازي :" أي لابتغاء مرضاة الله "[١٢٥] فهنا تكون مرضاة الله هي سبب الشراء ، وما الثمن؟ إن لم تكن هي الثمن مقابل بيع النفس.

سابعا : يلاحظ أن الرأي لا ينسجم مع أي من أسباب النزول بل هو تشتيت وأبعاد لذهن القارئ عن هذه الأسباب و إلا فما الحكمة من ذكرها إن لم تكن موعظة وتكون هي أحد موجهات التفسير لا إطلاق الآراء اعتباطاً .

نقول إن حمل الفعل على دلالة التضاد انسجاما مع دلالته المعجمية واستعماله الشائع هو الرأي الصائب فيكون معنى الآية من الناس من يبيع نفسه للحصول على مرضاة الله، سواء أكانت مختصة بمن نزلت فيهم الآية أم هي مستمرة – كما أظن – في كل من يبيع نفسه ابتغاء مرضاة الله ، وهذه الدلالة أقرب إلى روح الآية وألفاظها مما حاول الرازي تأويله. والله أعلم.

التجارة وفعلا البيع والشراء

ورد في لسان العرب :" تجر يتجر تجرا و تجارة :باع وشرى وكذلك اتجر وهو افتعل "[١٢٦]، وفي القاموس :" التاجر : الذي يبيع ويشتري "[١٢٧] ، وفي المعجم الوسيط : " التجارة : ما يتجر فيه لتقليب المال لغرض الربح وحرفة التاجر "[١٢٨] ، قال الأصفهاني :" التجارة : التصرف في رأس المال طلبا للربح ... قال : ليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ فأما تجاه فأصله جاه "[١٢٩] وعلق محققه :" قال الحسن بن زين : والتاء قبل الجيم أصلا لا تجي إلا لتجر تُتجت و مُرتجي "[١٣٠]

مما ورد نعرف أن التجارة شاملة لفعلي البيع والشراء معا وهي ممارستهما بشكل مستمر وسمي ممارسهما والمشتغل بالبيع والشراء تاجرا .

وورد في البحث أن القرطبي قد حصر التجارة بالشراء في سورة النور الآية/٣٧ وناقش البحث الرأي في مكانه.

ووردت لفظة التجارة في القرآن الكريم تسع مرات في ثماني آيات[١٣١] .

ووردت إما تدل بشكل مباشر على فعل التجارة والبيع والشراء ؛ وذلك في معرض جواز عدم كتابة الدين في قوله تعالى:" إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها "[١٣٢]، قال الطبرسي : " ومعناه فليس عليكم إثم في ترك كتابتها لأن الكتابة للوثيقة ولا يحتاج إلى وثيقة إلا النسيئة دون النقد "[١٣٣]

وأعتقد إن بيع النقد وشرائه لا يوجد فيه دين ، فالدين أخذ المال إلى أجل ثم إعادته .

ولكن الله سبحانه وتعالى يسهل عمل التجار لأنهم كثيرا ما يأخذون من بعضهم أموالا نقدا أو بضاعة لإدارة تجارتهم ، ورابطهم في ذلك الكلام والتذكر وكتابة الملاحظات دون وجود مواثيق وشهود ؛كما يحدث في السوق في الوقت الحاضر.

وفي تنظيم حركة الأموال في قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "[١٣٤] ، وورد في مجمع البيان :" (بالباطل) قولان: أحدهما انه الربا والقمار والبخس والظلم ،عن السدي وهو مروي عن الباقر – عليه السلام – والآخر معناه بغير استحقاق من طريق الأعواض "[١٣٥] .

فيكون بهذا المعنى إن هذه الأشياء خارجة عن معنى التجارة و إن كانت تشمل بعض الأحيان عمليات بيع وشراء ، فالتجارة هي المبايعة عن رضا طرفي البيع والشراء[١٣٦] .

وإما في باب مقارنتها بما عند الله وتفضيل حب الله وطاعته عليها في مثل قوله تعالى:" رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار"[١٣٧].

ووردت التجارة على سبيل المجاز في قوله تعالى :" أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين"[١٣٨] ، قال الزمخشري :" فان قلت : هب أن شراء الضلالة بالهدى وقع مجازا في معنى الاستبدال فما معنى ذكر الربح والتجارة كأن ثم مبايعة على الحقيقة ، قلت: هذا من صنعة



البديعة التي تبلغ بالمجاز الذروة العليا، وهو أن تساق كلمة مساق المجاز ثم تقفى بأشكال لها وأخواتها إذا تلاحقن لم تر في كلاما أحسن منه ديباجة وأكثر ماءً ورونقا وهو المجاز المرشح "[١٣٩] .

وجاءت كذلك على سبيل المجاز في قوله تعالى :" يرجون تجارة لن تبور"[١٤٠] ، ورد في الكشاف :" والتجارة طلب الثواب والطاعة "[١٤١] .

فتكون التجارة قد وردت في القرآن الكريم وهي شاملة لفعلي البيع والشراء، إما في مجال الأحكام التي تنظمها وترتب العمل بها . إما مقارنتها بما عند الله وذم العمل بها وترك فروض الله ، و إن ما عند الله خير منها .

وجاءت على سبيل المجاز في مجال الترغيب والترهيب ، و استعمل فعلا البيع والشراء ، حتى وصف الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله والإنفاق بالتجارة في قوله تعالى :" يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم ۞ تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون "[١٤٢] .

واعتقد انه استعمل هذه اللفظة لما تثيره في الذهن من المكاسب الكبيرة والغنى والراحة ، لأن التجار هم أغنياء القوم ومتنفذوهم ، وكما يحدث في الوقت الحاضر فان التجارة هي المسيطرة على اقتصاد العالم.

نتائج البحث

على الرغم من الأهمية الكبيرة للبيع والشراء و دورهما البالغ في حياة الناس نجد أن القرآن الكريم لم يستعمل هذه الأفعال للدلالة المباشرة على البيع والشراء إلا في مواضع قليلة مقارنة باستعمالها المجازي و يتضح ذلك من:

١- استعمل القرآن فعلي البيع والشراء في مجال الترغيب والترهيب ووصف أحوال المؤمنين والكافرين أكثر مما استعملها في دلالتهما المباشرة على البيع والشراء ،إذ استعمل فعل البيع مرة واحدة للدلالة المباشرة على البيع من مجموع سبعة مواضع في خمس آيات ، واستعمل فعل الشراء ثلاث مرات فقط للدلالة المباشرة على الشراء من مجموع خمسة وعشرين موضعاً في ثلاث وعشرين آية، وكانت في أحدها علاقة تضاد- أي استعمل فعل الشراء للدلالة على البيع- فتكون الدلالة المباشرة على البيع والشراء وردت مرتين لكل منهما في القرآن الكريم -أي في أربعة مواضع فقط- أما بقية المواضع ومجموعها ثمانية وعشرين موضعا كانت استعمالا مجازيا للفعلين ؛ وهذا يدل على أن الغرض من استعمال الفعلين هو غرض توجيهي تربوي لدفع العبد إلى طريق الخير ؛ نظرا لطمع الإنسان وبحثه عن الربح وظف القرآن الكريم الفعلين في هذا المجال .

٢- لم يستعمل من تصريف الفعلين سوى (بايع) على وزن(فاعل) و(تبايع) على وزن (تفاعل) لفعل البيع واسم البيع و (شرى) على وزن (فعل) و(اشترى) على وزن (افتعل) لفعل الشراء ولم يذكر اسم الشراء في القرآن الكريم.

٣-البيع يتكون من أربعة أركان هم (البائع والمشتري) ويسميان المتبايعان وهما طرفا البيع و(الثمن و المثمن) وهما ما يتبادلهما المتبايعان وهما – أي الثمن والمثمن- ماديان و- غالباً- حاضران حين عقد البيع، أما المبايعة فالطرفان يتفقان على شيئين قد يكون أحدهما أو كلاهما معنوياً ، وأساس المبايعة هي الثقة بين الطرفين وتسمى المعاهدة ، ويمكن أن يدخل ضمن هذا المعنى جميع العقود والمعاهدات وعلى المستويات كافة.

٤- استعمل القرآن الكريم (شرى) بمعنى (باع) وهي من علاقة التضاد بين الفعلين وقد ورد هذا المعنى للفعل في المعاجم ، وكان للرازي رأي في ذلك وتمت مناقشته .

٥- استعمل القرآن الكريم فعل البيع بصيغة الماضي ولكنه يدل على زمن مستمر وذلك من خلال السياق والأدوات السابقة للفعل ، واستعمله بصيغتي المضارع والأمر ولكنه يدل على زمن ماضٍ لأنه حكاية لحوادث ماضية.

٦- استعمل القرآن الكريم فعل الشراء بصيغة الماضي وهو يدل على زمنٍ ماضٍ لأنه حكاية لحوادث ماضية ، واستعمله بصيغة الماضي وهو يدل على زمن مستمر ، واستعمله بصيغة المضارع وهو يدل



على زمن مستمر ،.وذلك من خلال قرائن السياق ،واستعمله بصيغة المضارع وهو يدل على زمن مستمر وذلك من خلال الأدوات الداخلة على الفعل والسياق.

٧- التجارة لفظة شاملة لفعلي البيع والشراء استعملها القرآن الكريم لثلاثة أغراض أولها إصدار أحكـام تنظمها وتوجه العمل بها، والثاني تفضيل ما عند الله عليها،والثالث استعمالها في المجاز لغرض الترغيب بل أطلق على الإيمان بالله وإقامة فروضه بالتجارة لما تثيره هذه اللفظة في ذهن المتلقي من مكاسب كبيرة وأموال كثيرة.

٨- قد يكون سبب استعمال الماضي للدلالة على الاستمرار ؛ للدلالة على ثبوت الأمر عنـد الله سـبحانه وتعالى وإن تغير الزمن وتبدل ، واستعمال المضارع والأمر في حوادث ماضية ، للدلالة على العمل بها إن تكرر وقوع حدث مشابه .



الهوامش

١- العين : ج ٢ ص٢٦٥ (بيع)
٢- نفسه: ج٦ ص ٢٨٢ (شري)
٣- تاج اللغة وصحاح العربية :ج ٣ ص١١٨٩ (بيع) ،و ينظر:رسالة الأضداد للمنشيء:ص٤٤
٤- اللسان :ج ١ ص٥٥٦ مادة (بيع)
٥- المنجد في اللغة والأعلام : ص ٥٦ (بيع)
٦- المعجم الوسيط :ج ١ ص ٧٩ (بيع)
٧- معاني القرآن للفراء: ج١ص٥٦
٨- تفسير القرطبي : ج٣ ص ٢٣١
٩-ينظر : شرح الشافية :ج١ ص٦٧ وما بعدها
١٠- اللسان: ج١ ص٥٥٧ (بيع)
١١- معاني القرآن / الفراء : ج١ص٥٦
١٢- نفسه : الصفحة نفسها
١٣- ينظر : الأفعال في القرآن الكريم : ج١ ص٢٤١
١٤- مفردات ألفاظ القرآن:ص١٥٥
١٥-اللسان:ج١ ص٥٥٧ (بيع)
١٦- نفسه: الصفحة نفسها
١٧- نفسه : الصفحة نفسها
١٨- نفسه: الصفحة نفسها
١٩- نفسه: الصفحة نفسها
٢٠- رسالة الأضداد للمنشيء:ص٤٤
٢١- المعجم الوسيط: ج١ ص٤٨١ (شري)
٢٢-اللسان: ج٧ ص١٠٣ (شري)
٢٢- اللسان: ج٧ ص١٠٣-١٠٤ (شري)،ينظر: معاني القرآن / الفراء:ج١ ص٥٦ ، وينظر:الأفعال في القرآن الكريم ج١ ص٧٥٨
٢٤- اللسان: ج٧ ص١٠٣ (شري)
٢٥- اللسان:ج٧ ص ١٠٧ (شري)
٢٦- ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :ص ١٧٩-١٨٠ (بيع)، ص٤٨٤ (شري)
٢٧- البقرة /٢٨٢
٢٨- مغني اللبيب: ج ١ ص٩٢-٩٣
٢٩- التوبة/١١١
٣٠- ينظر: تفسير القرطبي:ج٨ ص١٦٩
٣١ - تفسير القرطبي: ج٨ ص١٦٩
٣٢- التوبة/١١١
٣٣- الفتح/١٠
٣٤- الفتح/١٨
٣٥- الممتحنة/١٢
٣٦-الآية نفسها
٣٧- ينظر: الزمن في القرآن الكريم ص٨٢
٣٨- يوسف/٢٠
٣٩- يوسف /٢١
٤٠- التوبة /١١١
٤١- تفسير القرطبي :ج٨ ص١٦٩
٤٢- البقرة/٢٠٧
٤٣- الزمن في القرآن الكريم :ص٦٥
٤٤- المائدة/١٠٦
٤٥- ينظر : الزمن في القرآن الكريم :ص٦٨-٧٠
٤٦- البقرة/٢٨٢
٤٧- البقرة/٢٨٢
٤٨- البقرة/٢٨٢
٤٩- ينظر: أحكام القرآن /الجصاص:ج١ ص٥٦٨ وما بعدها(باب البيع)،ومجمع البيان :ج٢ ص٢٢٢ ج٣ص١٥٩،ج٣ص١٧٠
٥٠-ينظر: تاريخ الطبري :ج٢ص٣٥٦،ج٢ص٣٦٣-٣٦٤، الكامل في التأريخ : ج٢ص٦٨-٧٠، البداية والنهاية
٥١- التوبة/١١١
٥٢- التوبة/١١١



٥٣- البقرة/٢٧٥
٥٤- أحكام القرآن-الجصاص- ج١ص٥٦٩
٥٥- ينظر: نفسه :ج١ص٥٦٣ و ما بعدها (باب الربا) ، وج١ص٥٦٨ وما بعدها (باب البيع) وتفصيلهما
٥٦- الجمعة/٩
٥٧- النحل/٨١
٥٨- تفسير القرطبي :ج١٨ص٧٠
٥٩- النور/٣٧
٦٠- تفسير القرطبي :ج٢ص١٨٤
٦١- يوسف/ ٢٠
٦٢- يوسف/٢١
٦٣- ينظر:تفسير الميزان:ج١٢ص١١٠-١١١
٦٤- ينظر: تفسير القرطبي:ج٩ص١٠٢ ، التفسير الكبير: ج١٨ص٨٥-٨٧ ، الميزان:ج١٢ص١١٠-١١١
٦٥- ينظر: المصادر نفسها
٦٦- ينظر: التفسير الكبير :ج١٨ص٨٥-٨٧،الميزان:ج١٢ص١١٠-١١١
٦٧- يوسف/١٩
٦٨- يوسف/١٠
٦٩- القاموس المحيط:ص٦١٧
٧٠- اللسان :ج١٢ص٣١٢ (لقط)
٧١- يوسف/٢٠
٧٢- لقمان/٦
٧٣- تفسير القرطبي : ج١٤ص٣٦
٧٤- نفسه
٧٥- البقرة/١٠٢
٧٦- البقرة/٢٥٤
٧٧- إبراهيم/٣١
٧٨- الحديد/١٥
٧٩- البقرة/١٢٣
٨٠- الأنعام/٧٠
٨١- التفسير الكبير:ج٦ص١٧٥
٨٢- البقرة/ ١٦
٨٣- فصلت/١٧
٨٤- تفسير القرطبي:ج١ص١٤٧
٨٥- التفسير الكبير: ج٣ص٦٤
٨٦- البقرة /١٠٢
٨٧- تفسير القرطبي :ج٢ص٣٩
٨٨- الكشاف:ج١ص٣٠١
٨٩- تفسير القرآن الكريم:ص٥٥
٩٠- الكشاف/ج١ص٣٠١
٩١- تفسير القرآن الكريم:ص٥٥
٩٢- البقرة /١٠٢
٩٣- ينظر : الكشاف:ج١ص٣٠١،و القرطبي:ج٢ص٣٦ ،و تفسير القرآن الكريم: ص٥٥
٩٤- النساء /٤٤
٩٥- تفسير القرآن الكريم :ص١١٥
٩٤- ينظر : الكشاف : ج١ص١٩١،١٩٠، ٢٧٦، ٣٠١، ومجمع البيان: ج١ص١١٠، ١١١، والتفسير الكبير: ج٢ص٦٤،و تفسير القرطبي : ج٢ص٢١، ج٤ص١٨٣، ج٥ص١٥٧، ج٩ص١٠٤، وتفسير القرآن الكريم:ص٥٥، ١١٥، وهذه أمثلة وليس إحصاء لما ورد.
٩٧- لقمان/٦
٩٨- تفسير القرطبي:ج٤ص٣٧
٩٩- التوبة/١١١
١٠٠- الكشاف: ج٢ص٢١٦، وينظر: التفسير الكبير:ج١٦ص١٥٨
١٠١- البقرة/٢٤٥
١٠٢- ينظر: مجمع البيان: ج١١ص١٤٩
١٠٣- الميزان في تفسير القرآن:ج١١ص٤١٠، وينظر:تفسير القرطبي:ج٨ص١٦٩
١٠٤- المائدة/١٠٦



[105]- تفسير القرطبي: ج٦ص٢٣٠

*- الجماعة ليست محددة وتابعة لديانة بذاتها بل هي شاملة لكل من وصفته الآيات من أتباع الديانات السماوية التي تؤمن بنزول الكتب من الله سبحانه وتعالى و إن كانت صيغة الماضي تدل على أتباع الديانات السماوية قبل الإسلام ولكنها قد تعني أتباع الإسلام لأن الحديث الشريف معناه أنكم تتبعونهم حذو النعل بالنعل ونلاحظ في زمننا الحاضر كيف يشرى بآيات الله وعهوده وكتبه ثمنا قليلا ممن يدعون الإسلام ومن غيرهم.

[106]- آل عمران/١٨٧
[107]- البقرة /٧٩
[108]- آل عمران/١٩٩
[109]- البقرة/٤١
[110]- ينظر: البقرة/٤١ ، آل عمران/١٩٩، المائدة/٤٤
[111]- ينظر:آل عمران/٧٧، النحل/٩٥
[112]- ينظر : البقرة/٧٩، البقرة/١٧٤، آل عمران/١٨٧ .
[113]- ينظر: مفردات ألفاظ القران الكريم: ص١٠١، ٥٩١، ٦٩٩، وما بعدها.
[114]- تفسير القرطبي: ج١ص٢٢٨
[115]- ينظر: نفسه:ج١ص٢٢٨، ج٢ص٩، ج٢ص١٥٧
[116]- البقرة/٢٠٧
[117]- التفسير الكبير:ج٥ص١٧٣
[118]- ينظر التفسير الكبير:ج٥ص١٧٣-١٧٤، و تفسير القرطبي:ج٣ص١٥
[119]- تفسير القرطبي:ج٣ص١٥
[120]- مريم/٣١
[121]- الحجر/٩٩
[122]- التوبة/١١١
[123]- التفسير الكبير:ج٥ص١٧٥
[124]- ينظر: التفسير الكبير:ج٥ص١٧٣
[125]- التفسير الكبير:ج٥ص١٧٥
[126]- اللسان:ج٢ص٦٩ (تجر)
[127]- القاموس المحيط:ص٣٢١ (تجر)
[128]- المعجم الوسيط:ج١ص٨٢ (تجر)
[129]- مفردات ألفاظ القرآن الكريم:ص١٦٤
[130]- نفسه : هامش الصفحة نفسها
[131]- ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ص١٩٣ (تجر)
[132]- البقرة/٢٨٢
[133]- مجمع البيان:ج٢ص٢٢٢
[134]- النساء/٢٩
[135]- مجمع البيان:ج٥ص٦٨
[136]- ينظر: مجمع البيان :ج٥ص٦٨-٦٩
[137]- النور/٣٧ ، وينظر: التوبة/٢٤، و الجمعة/١١
[138]- البقرة/١٦
[139]- الكشاف:ص٥٠
[140]- فاطر/٢٩
[141]- الكشاف:ص٨٨٦
[142]- الصف/١٠- ١١



المصادر و المراجع

القرآن الكريم
١- أحكام القرآن/الجصاص/ لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)/تح/عبد السلام هارون/منشورات دار الكتب العلمية /بيروت - لبنان/ (د.ت)
٢- الأفعال في القرآن الكريم/دراسة استقرائية للفعل في القرآن الكريم في جميع قراءاته/عبد الحميد مصطفى السيد /دار حامد/ عمان - الأردن/ ط ١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
٣- البداية والنهاية/ لأبي الفدا الحافظ بن كثير الدمشقي(ت ٧٧٤ هـ) / وثقه/ الشيخ علي محمد معوض وجماعة /دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان/ ط ٢/١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٤- تاج اللغة وصحاح العربية(الصحاح)/ إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٦ أو ٣٩٨ هـ)/احمد عبد الغفور العطار- دار العلم للملايين /ط٣/ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥- تأريخ الرسل و الملوك /لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)/ تح/ محمد أبو الفضل إبراهيم/ دار المعارف / القاهرة/ط ١٩٨٦/٥م
٦- تفسير القرآن الكريم / السيد عبد الله شبّر / دار الكتب العلمية / بغداد/ مطبعة منير/(د.ت)
٧- الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي) /لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)/تح/سالم مصطفى البديري/ دار الكتب العلمية /بيروت - لبنان/ط ١٤٢٠/١ هـ- ٢٠٠٠م
٨- رسالة الأضداد للمنشيء /محمد جمال الدين بن بدر الدين المنشيء(ت١٠٠١هـ)/ تح/ د. محمد حسين آل ياسين (د.ت)
٩- الزمن في القرآن الكريم - دراسة دلالية للأفعال الواردة فيه / د. بكري عبد الكريم / دار الفجر للنشر والتوزيع/ القاهرة /ط ٢ / ١٩٩٩م
١٠- شرح شافية ابن الحاجب/الشيخ رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي (ت ٦٨٦ هـ)/تح/محمد نور الحسن وجماعته/دار الكتب العلمية/بيروت-لبنان / (د.ت)
١١- القاموس المحيط / مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)/ضبطه/ الشيخ يوسف شيخ محمد البقاعي/ دار الفكر/بيروت- لبنان/ط ١٤٢٤/١هج- ٢٠٠٣م
١٢- الكامل في التأريخ / لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي أكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠ هـ)/تح/د. علي شيري /دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان/ط ٢٠٠٤/١م
١٣- كتاب العين /لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(١٧٥هـ) /تح/د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي/دار الرشيد للنشر /بغداد/ ط ١٩٨١/١م- ١٩٨٥م
١٤- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل / لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ)/ دار الفكر / (د.ت)
١٥- نفسه/ علق عليه / خليل مأمون شيما / دار المعرفة / بيروت - لبنان/ط ١ / ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م
١٦- لسان العرب /لابن منظور(ت ٧١١هـ)/ اعتنى به/ أمين محمد عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدي/ دار إحياء التراث العربي/مؤسسة التأريخ العربي /ط٣/(د.ت)
١٧- مجمع البيان في تفسير القرآن/ لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) / تح/ لجنة من العلماء/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ بيروت - لبنان / ط ١٤١٥/١هـ - ١٩٩٥م
١٨- معاني القرآن /لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ) /عالم الكتب / بيروت/ط١٤٠٣/٣هج- ١٩٨٣م
١٩- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / بحاشية المصحف الشريف/وضعه/محمد فؤاد عبد الباقي /منشورات ذوي القربى /إيران /ط ٢/ ١٤٢٣هـ



٢٠- المعجم الوسيط /مجمع اللغة العربية في القاهرة/ إبراهيم مصطفى وجماعته/دار الدعوة / اسطنبول / تركيا/ ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م
٢١- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب / لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام(ت٧٦١هـ) / تح/ مجمد محيي الدين عبد الحميد / دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان /(د.ت)
٢٢- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) / للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي(ت٦٠٦هـ) / منشورات محمد بن علي بيضون / دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م
٢٣- مفردات ألفاظ القرآن الكريم / الراغب الأصفهاني(٤٢٥هـ) /تح/ صفوان عدنان داوودي /دار القلم / دمشق/الدار الشامية /بيروت/ طبع في إيران - قم / ط ٣/ ١٤٢٤هـ
٢٤- المنجد في اللغة والأعلام / دار المشرق / بيروت/ط ٢٠٠٣/٣٩م
٢٥- الميزان في تفسير القرآن / للسيد محمد حسين الطباطبائي / منشورات دار الأعلمي للمطبوعات/ بيروت - لبنان / ط١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م



Abstract

For an indication of selling and buying

In

Quran

Reviews the research evidence on the sale and purchase in the holy Koran and the meanings which reported.

The search for DETECTIVES are:

Lexical significance of the actual buying and selling, and stated Lexical meanings of the adoption of different dictionaries, and some written language and interpretation.

On the significance of exchange for buying and selling, and stated indication Either climate change built during the disposal of the characters increase, and indications of whether or not these increases.

On receipt of sale and purchase in the Koran, not to mention a number of times at which each of the two and discharges, and the number of verses that the response there.

The significance is the time for actual sales and purchases contained in the Koran, which stated significance each time - in the Koran -.

The significance of origin (indirect) of actual buying and selling in the holy Koran, which stated significance of the direct or Lexical contained in the Koran. Significantly presumptive fraud (indirect) of actual buying and selling in the holy Koran, which stated significance (indirect) metaphors that have already benefited in the holy Koran.

Either indication of antagonism in the opinion of Al-Razi, and stated the view of Al-Razi in any of the Koran deny the contradiction in the actual selling and buying, and the response.

Trade and actually buying and selling, and stated the relationship of trade in terms of coverage of the suffering and receipt of evidence directly to them or for the purpose figuratively.

The main achievements of research results is that using the Quran for the actual selling and buying is often a matter of metaphor in the fields of carrots, and intimidation, and to warn against corruption and corruption have not used a clear indication only slightly.